

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا إلينا فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وإن أسلم الزوجان معا أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر إن أسلم فقط أو سبقها وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ويجب المهر بكل حال يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا إلينا فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وإن أسلم الزوجان معا أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر إن أسلم فقط أو سبقها وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ويجب المهر بكل حال